



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في الممارسات الدولية

**International responsibility for environmental damage in
international practices**

م.م. هدى كاظم خطاب الربيعي
Huda Kazem Khattab Al-Rubaie
جامعة الكوفة

الضرر البيئي، المسؤولية الدولية، الممارسة الدولية

Environmental damage, international responsibility, international practice

Abstract

The topic of international responsibility for environmental damage is one of the topics of contemporary international law, especially within the scope of international practices. There are many theories that are the basis of international responsibility in this field. The research deals with the definition of international responsibility in general and within the scope of international environmental law in particular, with a focus on the contribution of international organizations and international judiciary in this field. It also includes many conclusions and proposals in its conclusion.

الملخص

يُعد موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من موضوعات القانون الدولي المعاصر، ولا سيما في نطاق الممارسات الدولية، وقد تعددت النظريات التي تعد أساس المسؤولية الدولية في هذا المجال، ويتناول البحث التعريف بالمسؤولية الدولية بشكل عام وفي نطاق القانون الدولي البيئي بشكل خاص مع التركيز على اسهام المنظمات الدولية والقضاء الدولي في هذا الميدان، كما تضمن العديد من الاستنتاجات والمقترحات في خاتمته.

المقدمة

أهمية موضوع البحث: اصبحت المشكلات البيئية وعلى رأسها التلوث البيئي من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لما لها من اثار سلبية على الانسان والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ونظرا للطابع العابر للحدود للأضرار البيئية، برزت الحاجة لقواعد قانونية دولية تنظم سلوك الدول والى قضاء دولي يسهر على تطبيق هذه القواعد وتسوية النزاعات الناشئة عنها.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة الدول النامية بشكل خاص على الدفاع عن مصالحها الحيوية ولا سيما الحفاظ على بيئة آمنة وسليمة بعيداً عن الأضرار البيئية الناتجة عن السلوك

الدولي الضار، وذلك بسلوك طرق الرفض الدولية وأهمها الاحتجاج أو سلوك طريق القضاء والتحكيم الدولي للمطالبة بالمسؤولية الدولية نتيجة الضرر البيئي.

هيكلية البحث: لبيان موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الممارسات الدولية سنتناوله في مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية والقانون الدولي البيئي، والمبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في قضايا التلوث البيئي.

المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية الدولية والقانون الدولي البيئي : نتناول في هذا المبحث في مطلبين نخص الدول منه للتعريف بالمسؤولية الدولية، اما الثاني فسنخصصه للتعريف بالقانون الدولي البيئي.

المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الدولية : المسؤولية الدولية هو نظام قانوني ينظم النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب الدولة او احد اشخاص القانون الدولي عملا غير مشروع دوليا عملا يخالف الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي. وبعبارة اخرى: هي التزام الدولة او الكيان الدولي بتحمل النتائج القانونية مثل التعويض او اصلاح الضرر او الاعتذار عن الافعال التي تشكل خرقا للقانون الدولي وتلحق ضررا بدولة أخرى^(١). وهذا المطلب سنقسمه الى فرعين الاول منه تعريف المسؤولية الدولية واركانها، والثاني منه آثار المسؤولية الدولية.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية واركانها : لقد عرف فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية بعدة تعاريف فقد عرفها (أنزيلوتي) بانها: "النتيجة القانونية المترتبة على خرق الدولة لالتزام دولي، وتتمثل في الزامها بإصلاح الضرر الذي سببه"^(٢). ويعرفها الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان بأنها:(الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية)^(٣). ويذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن:(تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية، إذا ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، ويوصف الفعل بأنه كذلك، بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي)^(٤). أو

هي: (الآلية التي تسمح لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أصابه ضرر ما من قبل شخص آخر، بأن تكون له إمكانية المطالبة بتعويض أو ترضية)^(٥). أما تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي البيئي: (تعني إلزام الدولة بإصلاح الاضرار البيئية التي تنشأ عن افعالها او عن أنشطة تقع تحت ولايتها او رقابتها إذا ترتب عليها ضرر بيئي يتجاوز حدودها الاقليمية او يمس مصالح المجتمع الدولي ككل)^(٦). ويمكن تعريفها أيضا: (إلزام الدولة بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الاضرار البيئية التي تسببت بها نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية في حماية البيئة، سواء كان الضرر موجها الى دولة اخرى او الى البيئة المشتركة للإنسانية)^(٧). اما اركان المسؤولية الدولية، فهي المقومات القانونية التي يجب توافرها حتى تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن فعلها غير المشروع وفقا للقانون. وبدون توافر الركان لا يمكن مساءلة الدولة او فرض اي جزاء عليها.

والاركان الاساسية للمسؤولية الدولية هي: اولاً: وجود التزام دولي قائم على الدولة: اي ان تكون هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدولة بالتصرف بطريقة معينة او تمنعها عن فعل معين. مثل الالتزام بعدم تلويث البيئة، او احترام حقوق الانسان او احترام حدود الدول. ومثال على ذلك عدم الحاق الضرر بالبيئة خارج الحدود الاقليمية، فاذا خرقت الدولة هذا الالتزام يتحقق الركن الاول. ثانياً: وقوع فعل او امتناع منسوب الى الدولة يخالف الالتزام الدولي: فيجب ان يصدر عن اجهزة الدولة الرسمية (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية)^(٨) وقد يكون هذا الفعل ايجابيا كإطلاق ملوثات الى نهر عابر للحدود او سلبيا كعدم اتخاذ تدابير لمنع ضرر بيئي معروف. والمعيار الاساس في ذلك هو نسبة الفعل الى الدولة وليس الى الافراد بصفتهم الشخصية. ومثالاً على ذلك دولة تسمح لشركاتها بصرف نفايات في نهر يعبر الى دولة اخرى دون رقابة الفعل ينسب اليها لأنها قصّرت في واجبها في المنع.

ثالثاً: وقوع ضرر نتيجة الفعل او الامتناع عن الفعل: فالضرر هو النتيجة المترتبة على الفعل غير المشروع وقد يكون ضرراً مادياً كخسائر في الممتلكات او الموارد البيئية. او ضرراً معنوياً كالمساس بالسيادة او السمعة او العلاقات الدولية. ويشترط وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر. ومثالا على ذلك تسرب

نفطي من سفينة تابعة لدولة معينة يؤدي لتلوث شواطئ دولة أخرى بضرر مادي وله علاقة مباشرة بالفعل.

رابعاً: انتفاء اسباب الاعفاء من المسؤولية: حتى مع توافر الاركان السابقة قد تعفى الدولة من المسؤولية في حالات محددة نصت عليها مشروعات لجنة القانون الدولي منها:

أ- الرضا الصادر من الدولة المتضررة.

ب- الدفاع الشرعي عن النفس.

ت- حالة الضرورة (عند مواجهة خطر جسيم يهدد بقاء الدولة).

ث- القوة القاهرة او الكوارث الطبيعية.

ج- إجراءات مشروعة ضد انتهاك دولي اخر (الرد بالمثل).

ومثالا على ذلك اذا اغلقت دولة نهرها مؤقتا لمنع انتشار تلوث قادم من دولة اخرى، فذلك لا يعد خرقا اذا كان لدرء خطر بيئي جسيم. ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي بشأن نظرية المخاطر الى القول: (وتتميز عن سالفاتها بأنها لا تستند الى قواعد عرفية وإنما تطبق إذا توافر الاتفاق على تطبيقها – أي بناء على قواعد اتفاقية ... وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم أي أن من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال)^(٩).

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية: عند توافر اركان المسؤولية الدولية تقوم المسؤولية الدولية وهي النتائج القانونية التي تترتب على قيام الدولة او أحد اشخاص القانون الدولي بعمل غير مشروع دولياً. اي هي النتائج القانونية التي تلتزم بها الدولة المخالفة بعد ثبوت ارتكابها فعلا غير مشروع دولياً، اي ما يترتب من التزامات لإصلاح الضرر او اعادة الوضع القانوني السليم. بعبارة أخرى، هي الجزاء الذي يترتب على الدولة المسؤولة تجاه الدولة المتضررة او المجتمع الدولي.

اما اهم آثار المسؤولية الدولية هي:

اولاً: التزام الدولة المسؤولة بإنهاء الفعل غير المشروع: فيجب على الدولة فوراً وقف النشاط او السلوك المخالف للقانون الدولي. مثل وقف التلوث أو انهاء الاحتلال أو الامتناع عن استخدام القوة وهذا الإجراء يهدف الى منع استمرار الضرر أو زيادته. مثلاً على ذلك إذا تسببت دولة في تلوث نهر عابر للحدود، فإن اول ما تلتزم به هو وقف مصدر التلوث فوراً.

ثانياً: التزام الدولة بإصلاح الضرر (جبر الضرر): إصلاح الضرر هو الركن الجوهرى في آثار المسؤولية، ويأخذ ثلاث صور رئيسية وفقاً لما حددته لجنة القانون الدولي ومحاكمة العدل الدولية.

١. إعادة الحال الى ما كان عليه^(١): اي اعادة الوضع الى الحالة السابقة للفعل غير المشروع كلما كان ذلك ممكناً، مثل ازالة الملوثات او إعادة الأراضي او إعادة الممتلكات المصادرة.

٢. التعويض: يمنح عندما يكون الاصلاح المادي مستحيلاً او غير كافٍ ويشمل ذلك الخسائر المادية، والاضرار الاقتصادية، والبيئية مثلاً على ذلك دفع تعويض مالي عن تلوث بحري أو عن خسارة موارد طبيعية.

٣. الترضية أو الاعتذار^(١١): تستخدم في الأضرار المعنوية، مثل انتهاك السيادة أو بيان علني او ضمان بعدم التكرار.

ثالثاً: ضمانات عدم التكرار: هي تعهدات تقدمها الدولة المسؤولة باتخاذ إجراءات تمنع تكرار الفعل غير المشروع مستقبلاً. مثل تعديل تشريعاتها الداخلية، أو فرض رقابة بيئية، أو التوقيع على اتفاقات دولية.

رابعاً: المسؤولية امام المجتمع الدولي ككل (في الجرائم الدولية الجسيمة): اذا كان الفعل يشكل انتهاكا جسيماً تجاه المجتمع الدولي مثل الإبادة ،العدوان، التلوث الخطير، أو الجرائم ضد الإنسانية فإن الاثار تتجاوز العلاقة الثنائية للدول .

ويمكن ان يشمل:

- ادانة دولية وعقوبات جماعية.

- عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن الفعل غير المشروع.

- التعاون الدولي لإعادة الشرعية.

خامساً: اللجوء الى التحكيم او القضاء الدولي: يحق للدول المتضررة رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية او التحكيم الدولي لإثبات المسؤولية والمطالبة بالتعويض. وقد يتاح للدولة المتضررة استخدام وسائل المسؤولية الجماعية مثل العقوبات او قطع العلاقات.

المطلب الثاني: التعريف بالقانون الدولي للبيئة: يمكننا تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول منه تعريف القانون الدولي للبيئة والثاني منه خصائص القانون الدولي للبيئة وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة: القانون الدولي للبيئة هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم سلوك منع التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية^(١٢). وبمعنى أدق هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويضم مجموعة من القواعد والاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية البيئة من التلوث والاستغلال المفرط للموارد، وكذلك ينظم التعاون بين الدول في مواجهة المشكلات البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية. ويشير الدكتور صلاح الدين عامر إلى: (إن الكثيرين يذهبون إلى أن مضمون قانون البيئة لا بد وأن يختلف – بالضرورة – بين الدول المتقدمة والدول النامية، فلتن بدا ذلك القانون بالنسبة للطائفة الأولى من الدول بمثابة قانون للتلوث والضوضاء فحسب، فإنه يبدو بالنسبة للطائفة الثانية قانوناً ضد التخلف في المقام الأول)^(١٣).

ويهدف القانون الدولي للبيئة الى اهداف عدة منها:

١. حماية البيئة من التلوث بجميع اشكاله.

٢. ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

٣. تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

٤. تعزيز التعاون الدولي في مواجهة القضايا البيئية العالمية:

ومن الاتفاقيات الدولية للبيئة:

- اتفاقية ستوكهولم لعام ١٩٧٢ لحماية البيئة البشرية

- اتفاقية فينا ١٩٨٥ لحماية طبقة الازون.

- اتفاقية باريس ٢٠١٥ لمكافحة تغير المناخ.

- اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٧^(١٤).

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة : القانون الدولي للبيئة يتميز بعدد من الخصائص التي تجعله مختلفا عن فروع القانون الدولي الاخرى، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتناوله، وهو البيئة المشتركة بين الدول.

اولا: الطابع الوقائي او (الاحترازي): يعد من اهم خصائص هذا القانون فهو لا يقتصر على معالجة الاضرار البيئية بعد وقوعها، بل يركز على منع التلوث والضرر قبل حدوثه من خلال:

١. تقييم الاثر البيئي للمشروعات.

٢. وضع معايير للانبعاثات والتصريفات.

٣. فرض التزامات بالأخطار والتشاور المسبق بين الدول.

ثانيا: الطابع الدولي او العابر للحدود: ان المشكلات البيئية مثل (تغيير المناخ او تلوث الهواء او ذوبان الجليد او التصحر) لا تعترف بالحدود الجغرافية لذلك يتطلب القانون الدولي للبيئة تعاوننا دوليا واسعا لمعالجتها.

ثالثا: الطابع التعاوني: يقوم القانون الدولي للبيئة على مبدأ التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق اهداف مشتركة، كالحفاظ على المناخ والتنوع الحيوي وذلك من خلال، تبادل المعلومات والخبرات والمساعدات التقنية والمالية للدول النامية والالتزام الجماعي باتفاقيات بيئية متعددة الاطراف.

رابعا: الطابع الشمولي او المتكامل: يشمل القانون الدولي للبيئة كل عناصر البيئة الطبيعية مثل، الهواء - المياه - البحار - اليابسة - الغابات - التنوع الحيوي - الموارد الوراثية - المناخ.

خامسا: الطابع الديناميكي (المتطور) : القانون الدولي للبيئة فيتطور مستمر بسبب ظهور مشكلات جديدة (كالاحتباس الحراري والنفايات الالكترونية) مما يستلزم تعديل الاتفاقيات واصدار تشريعات حديثة باستمرار .

سادسا: الطابع الانساني والاخلاقي: يهدف القانون الدولي للبيئة الى حماية الانسان والاجيال القادمة، ويستند الى مبادئ العدالة البيئية وحق الانسان في بيئة نظيفة وصحية .

سابعا: الطابع متعدد المصادر: تتنوع مصادر قواعد القانون الدولي للبيئة بين الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية والاعلانات البيئية (مثل اعلان ستوكهولم وريو).

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في قضايا التلوث البيئي: للمنظمات الدولية والقضاء الدولي دورا مهما ومتناميا في قضايا التلوث البيئي خاصة في ظل تطور القانون الدولي للبيئة وتزايد المخاطر العابرة للحدود ويمكن بيان هذا الدور من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منه لدور المنظمات الدولية في قضايا التلوث البيئي ونخصص المطلب الثاني لدور القضاء الدولي في قضايا التلوث البيئي.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في قضايا التلوث البيئي: تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في مواجهة قضايا التلوث البيئي، نظرا لان التلوث يتجاوز حدود الدول ويؤثر في البيئة العالمية ككل. ويمكن تلخيص ذلك الدور في فرعين الاول هو آليات عمل المنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث والفرع الثاني: المنظمات الدولية التي تعمل في قضايا التلوث البيئي وحماية البيئة.

الفرع الأول: آليات عمل المنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث البيئي: يمكن تقسيم آليات عمل المنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث الى المحاور الاتية:

اولا: وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تعمل المنظمات الدولية على صياغة اتفاقيات ملزمة او ارشادية للحد من التلوث مثل، اتفاقيات الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري واتفاقيات حماية البحار من التلوث النفطي والنفائيات.

فان مثل هذه الاتفاقيات تُلزم الدول بالتعاون وتطبيق معايير بيئية موحدة.

ثانيا: المراقبة وجمع البيانات: تقوم منظمات مثل برنامج الامم المتحدة (UNEP) برصد مستويات التلوث في الهواء والماء والتربة وجمع البيانات العلمية التي تساعد في فهم اسباب التلوث وآثاره ودعم صانعي القرار بوثائق وتقارير دقيقة.

ثالثا: الدعم الفني وبناء القدرات: تقدم المنظمات الدولية خبرات فنية للدول النامية وتدريب الكوادر المحلية على تقنيات الحد من التلوث ونقل التكنولوجيا النظيفة والصديقة للبيئة.

رابعا: توفر بعض المنظمات وصناديقها تمويلا للمشروعات البيئية مثل مشروعات الطاقة المتجددة لمعالجة مياه الصرف وادارة النفائيات الخطرة.

خامسا: نشر الوعي البيئي: تلعب المنظمات دورا مهما في تنظيم حملات توعية عالمية وادماج القضايا البيئية في التعليم وتشجيع المجتمعات على تبني سلوكيات تحافظ على البيئة.

سادسا: التنسيق الدولي وحل النزاعات: تساعد المنظمات الدولية في تنسيق الجهود بين الدول لمواجهة التلوث العابر للحدود وحل النزاعات البيئية بين الدول بطرق سلمية وقانونية^(١٥).

خلاصة القول ان المنظمات الدولية تسهم بشكل كبير في تقليل التلوث البيئي وحماية الموارد الطبيعية عبر التشريع والدعم الفني والتمويل والتوعية مما يجعل التعاون الدولي عنصرا اساسيا لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية التي تعمل في قضايا التلوث البيئي وحماية البيئة: هناك العديد من المنظمات الدولية التي تعمل بشكل مباشر على قضايا التلوث البيئي وحماية البيئة ومن اهمها:
 اولاً: منظمات (وكالات) مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة^(١٦):

١. برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) يمثل الجهة الدولية الرئيسية المعنية بحماية البيئة وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة تلوث الهواء والمياه والتغير المناخي.

٢. منظمة الصحة العالمية (WHO): وهي تركز على آثار التلوث البيئي على صحة الانسان وتضع معايير لجودة الهواء والمياه.

٣. منظمة الاغذية والزراعة (FAO): وهي تعمل على الحد من التلوث الزراعي وتحمي التربة والمياه من الاستخدام المفرط للمبيدات والاسمدة.

٤. منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو-UNESCO): وهي تهتم بحماية الموارد الطبيعية وتدير برامج المحميات الطبيعية والمحيطات .

٥. المنظمة البحرية الدولية (IMO): وهي تختص بمنع تلوث البحار والمحيطات وتضع قوانين الحد من التلوث الناتج عن السفن والنقل البحري.

ثانياً: منظمات واتفاقيات دولية متخصصة:

١. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ (IPCC): وهي تقوم بتقديم تقارير علمية حول اسباب وآثار التغير المناخي وتقدم الدعم للسياسات البيئية بالبحوث العلمية.

٢. الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة:(IUCN) هو يركز على حماية التنوع البيولوجي ويصدر القائمة الحمراء للكائنات الحية المهددة بالانقراض.

٣. الصندوق العالمي للطبيعة (WWF): وهي منظمة دولية غير حكومية وتعمل على حماية الحياة البرية والحد من التلوث.

ثالثاً: منظمات مالية داعمة للبيئة:

١. البنك الدولي: وهو تمويل مشروعات بيئية وتنموية مستدامة ويدعم برامج تقليل التلوث والطاقة النظيفة.

٢. مرفق البيئة العالمي: وهو يمول مشروعات دولية لحماية البيئة ويدعم الدول النامية في مواجهة التلوث.

خلاصة القول: تتعاون المنظمات لوضع التشريعات الدولية، وتمويل المشاريع ونشر الوعي وتقديم الدعم الفني للحد من التلوث البيئي على المستوى العالمي، وهي تقوم بذلك حفاظاً على حياة ورفاهية شعوب الدول في الوقت الحالي وفي المستقبل.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في قضايا التلوث البيئي: من التحديات التي تواجه القضاء الدولي في قضايا التلوث البيئي ومن أبرزها صعوبة اثبات العلاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر البيئي، والطابع الفني العملي المعقد للنزاعات البيئية. وكذلك محدودية اختصاص القضاء الدولي القائم على رضا الدول وغياب محكمة دولية بيئية مختصة الى الآن. وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع الاول منها: الاساس القانوني لدور القضاء الدولي في حماية البيئة واسهامه في تطوير قواعد المسؤولية الدولية. والفرع الثاني منه: دور المحاكم الدولية والهيئات القضائية الدولية المتخصصة في النظر في قضايا التلوث البيئي. والفرع الثالث نستعرض: القضايا الدولية للتلوث البيئي في العراق.

الفرع الأول: الاساس القانوني لدور القضاء الدولي في حماية البيئة واسهامه في تطوير قواعد المسؤولية البيئية

يعتمد القضاء الدولي في نظره لقضايا التلوث البيئي الى مجموعة من المبادئ والقواعد أبرزها:

١. مبدأ عدم اضرار عابرة للحدود.

٢. مبدأ المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة.

٣. مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة

٤. مبدأ التنمية المستدامة.

وقد تم تكريس هذه المبادئ في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: اعلان ستوكهولم ١٩٧٢. و اعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢ واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

وقد أسهم القضاء الدولي في توضيح اركان المسؤولية الدولية البيئية (الخطأ-الضرر – العلاقة السببية بينهما). وكذلك ساهم الاعتراف بإمكانية التعويض عن الضرر البيئي الخالص وتعزيز فكرة الاصلاح وإعادة الحال الى ما كان عليه في تطوير قواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني : دور المحاكم الدولية والهيئات القضائية الدولية المتخصصة في النظر في قضايا التلوث البيئي

اولا: دور محكمة العدل الدولية في قضايا التلوث البيئي: تعد محكمة العدل الدولية الجهة القضائية الدولية البارزة في الفصل في النزاعات البيئية بين الدول^(١٧). وقد ساهمت احكامها في تطوير القانون الدولي البيئي ومن أبرز القضايا:

١. قضية مصهر تريل (TRAIL SMELTER CASE): ارسى مبدأ عدم جواز استخدام اقليم الدولة بطريقة تضر بالدول الاخرى واعتبرت حجر الاساس.

٢. قضية نهر الاورغواي (ARGENTINAV. URUGUAY): اكدت المحكمة على واجب الاخطار والتشاور المسبق واعتبرت حماية البيئة جزء من القانون الدولي العام.

٣. الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها: الصادر في ٨ تموز ١٩٩٦، إذ جاء فيه (ج/ إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١، غير مشروع)، (هـ/ بناءً على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة

لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، (واو/ هنالك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعّالة)^(١٨).

ثانيا: دور المحاكم والهيئات القضائية الدولية المختصة في قضايا التلوث البيئي:

١. المحكمة الدولية لقانون البحار: وهي تختص بالنزاعات المتعلقة بالتلوث البحري وقد اكدت احكامها على التزام الدول بحماية البيئة البحرية ومنع التلوث^(١٩).
٢. هيئات التحكيم الدولي: فقد لعبت دورا مهما في تسوية النزاعات البيئية خاصة في القضايا الفنية المعقدة، وتمتاز بالمرونة والسرعة مقارنة بالقضاء التقليدي.

وبذلك يمكن القول ان القضاء الدولي يشكل أداة اساسية في تعزيز حماية البيئة الدلية ومكافحة التلوث البيئي إلا ان فعاليته تظل مرتبطة بتعاون الدول وتطوير آليات قضائية أكثر تخصصا لمواجهة التحديات البيئية العالمية.

الفرع الثالث: القضايا الدولية للتلوث البيئي في العراق: من ابرز القضايا الدولية المرتبطة بالتلوث البيئي في العراق:

اولا: التلوث البيئي الناتج عن الحروب والنزاعات المسلحة: وتشمل تلوث التربة والهواء والمياه نتيجة حرق آبار النفط واستخدام الاسلحة الثقيلة وكذلك مخلفات الحروب للفترة (١٩٩٠ - ٢٠٠٣) فيترتب على ذلك مسؤولية الدول المتحاربة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني وفقا للمادة (٣٥) من البروتوكول الدول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ والذي تنص على (حظر إحداث اضرار بيئية واسعة النطاق وشديدة وطويلة الامد للبيئة الطبيعية). وكذلك المادة (٥٥) من البروتوكول نفسه والتي تنص (١-تحمس البيئة الطبيعية من الاضرار الواسعة النطاق او الطويلة الامد او الشديدة، ويحظر استخدام وسائل او اساليب قتال يقصد بها او يتوقع منها إحداث مثل هذه الاضرار التي تمس صحة السكان أو بقاءهم.٢-

يُحظر الهجوم على البيئة الطبيعية بوصفها وسيلة للانتقام "الاعمال الانتقامية". ويترتب على هذه الاضرار مسؤولية التعويض وفق مبدأ (الضرر البيئي يستوجب جبر الضرر).

وقد اقرت لجنة الامم المتحدة للتعويضات انها ضرر دولي.

ثانيا: تلوث المياه والهواء العابر للحدود: منها قضية انخفاض مناسيب نهري دجلة والفرات وزيادة الملوحة والتلوث والعواصف الترابية القادمة من دول الجوار، فيترتب على ذلك مسؤولية دولية من دول المنبع وفقا لمبدأ (عدم احداث ضرر جسيم لدولة اخرى) وقد نص على هذا المبدأ في المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية ١٩٩٧ ويترب على ذلك مسؤولية دولية مشتركة بالتعاون وتبادل المعلومات والتشاور المسبق بشأن المشاريع الكبرى.

ثالثا: التلوث النفطي والبحري: ان تسرب النفط في جنوب العراق قد ادى الى تهديد البيئة البحرية للخليج العربي. فان الاخلال بواجب الرقابة والوقاية يترتب المسؤولية الدولية ويفرض على الدول المسؤولية التعويض وازالة التلوث واتخاذ التدبير الوقائية.

رابعا: النفايات الخطرة واليورانيوم: ان بقايا ذخائر مشعة وتلوث التربة والمياه يؤدي الى مخاطر طويلة الامد منها امراض السرطان والتشوهات الخلقية فيترتب على ذلك المسؤولية الدولية وفق قواعد المسؤولية الدولية. فتلتزم الدولة المتسببة بإزالة التلوث وتعويض المتضررين.

خامسا: تحفيف الأهوار العراقية: تعد قضية الاهوار العراقية قضية بيئية عالمية لأنها تدمر نظام بيئي نادر وأدت الى تهجير السكان وفقدان التنوع اللاحائي، فإنها ادت الى انتهاك الحق في بيئة سليمة والحق في السكن والحق في الحياة وبذلك فإنها تخضع لاتفاقية التراث العالمي وان انتهاك ذلك يعد جريمة بيئية جسيمة وان الاهوار مسجلة بلائحة التراث العالمي.

سادسا: العواصف الترابية والتغير المناخي: ان العراق من أكثر الدول تضررا من التصحر والعواصف الغبارية العابرة للحدود وبذلك يخضع العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر^(٢٠). لذا لا بد من تضافر الجهود الدولية ولا سيما الدول النامية في الدفاع عن مصالحها الحيوية والحفاظ على حياة وفاهية

شعوبها باللجوء الى كافة السبل القانونية على وفق أحكام القانون الدولي العام بما فيها دعاوى المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي الدولي.

خاتمة

وفي خاتمة بحثنا انتهينا الى جملة استنتاجات ومقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان اغلب صور التلوث البيئي في العراق لا تقتصر آثارها داخل الحدود الوطنية بل تمتد الى دول الجوار مما يجعلها خاضعة لأحكام القانون الدولي البيئي.
٢. ان الأضرار البيئية الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة ترتب مسؤولية دولية تقصيرية على الدول المتسببة استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ عدم الإضرار البيئي.
٣. ضعف الآليات المسؤولة عن الاستخدام المنصف والمعقول للمياه مما اسهم في ازمة تلوث المياه وشحتها خاصة في نهري دجلة والفرات.

ثانياً: المقترحات:

١. انشاء محكمة دولية مختصة للنظر في قضايا التلوث البيئي.
٢. تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات قضائية أكثر تخصصاً لمواجهة التحديات البيئية العالمية.
٣. تعديل الاتفاقيات الدولية واصدار تشريعات حديثة باستمرار كون القانون الدولي للبيئة متطور باستمرار.
٤. تفعيل آليات المسؤولية الدولية فيجب مطالبة الدول المتسببة بالأضرار البيئية تحمل تكاليف المعالجة البيئية ودعم برامج التلوث.
٥. الدعوة الى عقد اتفاقيات دولية وانشاء لجان مشتركة لإدارة نهري دجلة والفرات.
٦. تحديث القوانين الوطنية بما يتلاءم مع القوانين الدولية.

قائمة المراجع

إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.
أحمد ابو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
رياض صالح ابو الوفا، القانون الدولي العام، اثناء للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠.
سلافه طارق الشعلان. أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي -، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.
عبد الحميد متولي. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
عبدالعزیز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
علي زراقت. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
علي صادق ابو هيف. القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٥.
منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثاني (١٩٩٢-١٩٩٦).
وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.
وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

الهوامش

- (١) محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٧-٢٩.
- (٢) نقلًا عن محمد طلعت الغنيمي. المرجع السابق، ص ٣٠.
- (٣) عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٠٤.
- (٤) أحمد ابو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٥٩.
- (٥) علي زراقت. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥١.
- (٦) عبد الحميد متولي. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٥١٤.
- (٧) علي صادق ابو هيف. القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ص ٤٩١.
- (٨) إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٧٤؛ محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦١٣.
- (٩) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٥٧؛ وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٩٨.
- (١٠) محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٣٢.
- (١١) منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٨٩.
- (١٢) إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٩٤.
- (١٣) صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٨.
- (١٤) وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص ١١٤٧.
- (١٥) وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٧٧.
- (١٦) ينظر محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص ٩٣٣-١٠٠٠.



- (١٧) رياض صالح ابو الوفا، القانون الدولي العام، اثرًا للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠، ص ٥٢٤.
- (١٨) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثاني (١٩٩٢-١٩٩٦)، ص ١١٣-١١٤.
- (١٩) وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٤٢.
- (٢٠) سلافة طارق الشعلان. أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفاقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي -، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٥٠-٢٠٦.